

1383

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول كيفية ضبط النتيجة الجبائية للشركة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 04 جوان 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن النتيجة الجبائية بعنوان سنة 2014 لشركتكم لا تتطابق مع النتيجة التي ضبطتها المصالح الجبائية التي ترجعون لها بالنظر وخاصة فيما يتعلق بالطرح بعنوان نشاط التكوين المستمر عملا بأحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات، فطلبتكم على هذا الأساس معرفة:

- الطريقة التي يتعين اعتمادها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة بالنسبة لشركتكم؟
- هل تنتفع خدمات التكوين التي تسديها شركتكم لفائدة المؤسسات المصدرة كليا بالطرح بعنوان التصدير؟
- نسب الأداء على القيمة المضافة التي يتعين تطبيقها؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الملحق عدد 2 المصاحب لمكتوبكم يتبين أن نشاط شركتكم يتمثل بالأساس في:

- إسداء خدمات التكوين المهني والتكوين المستمر للأعوان في إطار تنمية مهاراتهم،
- تشخيص قدرة التواصل لدى حرفائها (inventaire de personnalité)، وتقديم دراسات وإعداد برامج ومخطط تكوين وتأهيل يشمل الأعوان بهدف تنمية قدراتهم الإنتاجية،
- تقديم خدمات النصح والإرشاد لفائدة المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالتصرف في الموارد البشرية والانتدابات ...

على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي لشركتكم كما يلي:

I. في مادة الضريبة على الشركات

يندرج نشاط شركتكم ضمن قطاعات المساندة المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وينتفع بالتالي، بالإميازات الجبائية بهذا العنوان حيث تطرح الأرباح المتأتية من نشاط التكوين المهني والتكوين المستمر من أساس الضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة.

ويستوجب الانتفاع بهذه الامتيازات الاستجابة لكل الشروط المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات خاصة منها إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة.

مع العلم أن خدمات التكوين التي تسديها شركتكم بتونس لفائدة المؤسسات المصدرة كليا تعتبر منجزة ومستعملة بتونس ولا تعتبر عمليات تصدير على معنى التشريع الجاري به العمل.

هذا، وتخضع الأرباح التي تحققتها شركتكم من إساءة الخدمات الأخرى من غير تلك المتعلقة بالتكوين على غرار خدمات الإستشارة والنصح والإرشاد للضريبة على الشركات بنسبة 25% طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

على أساس ما سبق، وبالرجوع إلى الجدول الملحق بمكتوبكم والمتعلق بضبط أرباحكم الخاضعة للضريبة، لا يمكن لشركتكم الإنتفاع بالإميازات المتعلقة بالتصدير، غير أنه يمكن الإنتفاع بطرح أرباحها المتأتية من نشاطها المتعلق بالتكوين دون أن تقل الضريبة عن 10% من الربح الخاضع للضريبة قبل الطرح كما تم بيانه أعلاه.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع خدمات الاستشارة المسداة في ميدان تكوين الأعوان والتأهيل والتدريب للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وتخضع خدمات التكوين للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك وفقا لأحكام العدد 13 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجملي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي